

فما لم يرد به نحو وكيل روي **بكل تصرف صدر منه**  
تلكا كان بيعه ونزاعه وانما اطلاق واعتراف  
**وله جيزا** اي هذا التصرف من غير اجازة **حال**  
**موقوف** وقومها **تفقد** وما لا يجيز حاة **الفتد** لا يفقد

اصلا يانه صبي باع مثلاً ثم بلغ قبل الاجازة ولجه فاجاز  
بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو  
طلق مثلاً ثم بلغ فاجازة بنفسه لم يجز ذلك وقت العقد  
لا يجز له فيبطل ما لم يبدل وقته فيصح انشا الاجازة كما  
سقطه المهر **يذوق بيع مال الغير** بالافعال لا  
فروصه او يمنوناهم يفقد اصلا كما في انزوله وعزاي  
للمواري وهذا انكسره على انه **لا يملك** ما يملكه على  
انذ نفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيبطل ذلك  
فالمع باطل والحاصل ان موه موقوفه في مال غيره  
فما قلنا ببيع لانها لا تشتري لغيره وقد عليه الا اذا  
كان المشتري صيا او محجورا عليه فيوقف هذا ان لم  
يفضله لغيره في بيعه فلو ارضاه بان قال بيع هذا العبد  
لذلك فقال الباع يفقد لان موقوفه ارادة ويجزها  
بما قلنا ببيع لان موه نفسه باطل كما في المير والانشاء عن الباع  
كانه لانه خاصه وكذا من نفسه لا الواحد لا يتولى طرفي  
البيع الا ان كان موه عارفا بالانشاء بيع القمري فيوقف  
البيع فلو كان في باع ان باع لنفسه ببيع واذا شرط الخيار  
وضعه هذه الجاهة لها **البيع** فيوقفه لما كان في البيع وان باع عرضا في خاصه عن موه  
من غير سامة اهظ

لما لك

لما لك به فتح لكن ضعف المصنف الاول الى المذهب الفرع  
الذهب انهم يحكم بان بيع المصاب موقوف وبيات  
المبيع ان استحقق فله مستحق اجازة على الظاهر مع ان  
الباع ما ع لنفسه لا لما لك الذي هو المستحق مع انه  
توقف على الاجازة واما الثانية ففي المير وبيع الفاسد  
الشرط انفق **قلت** وجاملة ما قاله في ثبوت ان  
يبعد موقوف ولو انفسه على الصحيح انهم يكن في حاشية  
الانشاء لابن المصنف ورت عليه سيلتين من الماوي  
وهما بيع القمري مال صغير ويجوز ان يفقد اصلا الى  
هنا ووقف **بيع القمري** **المحرم** **من** على اجازة  
المواري والولي وكذا الموقوفه في العارضة لا تفقد  
اقابير العبد ولا عقوده وسحقفه في الموقوف  
**بيع ماله من فاسد** **عقل** **بغير** **رئيس** **علي** **اجازة**  
**القاضي** **وبيع** **الموهون** **والمتجر** **والارض** **في**  
**سزا** **رخصة** **الغير** **على** **اجازة** **مير** **من** **ومستاجر**  
**ومزارع** **وقوف** **بيع** **تبر** **بر** **قصد** **اي** **بالمكتوب** **عليه**  
فان عتبه المشتري في مجلس البيع فقد لا يبطل **قلت**  
وومر رخصة البحارة فاسداه عرضية الصحة له  
لانا لعكس هو الصحيح وعليه فمخرم مباشره على  
الضعيف ولا تترك المصنف قول المير وبيع المبيع من  
غير مشنيزه لزحوله في بيع مال الغير **وبيع المير** **البيع**  
**بما دام** **ذائق** **والبايع** **يعتد** **والشتر** **ي** **البيع** **والبيع**  
**مثل** **بيوع** **السيد** **او** **مثل** **ما** **الخير**

قوله روي في الفاشط  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع

قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع

قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع  
قوله روي في سوق البيع